بحث بعنوان

"القضاء المتخصص ودوره بالارتقاء بالعدالة"

2013 م

المقدمة:

تشكل السلطة القضائية أحد أهم سلطات الدولة التي تعمل على تحقيق العدالة في المجتمع، فتطور المجتمع يقاس بتطور القضاء وارتقائه، كونه أحد أهم الوظائف المجتمعية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الأفراد والمجتمعات، من خلال دوره المتمثل بتحقيق الشعور بالعدالة لدى المجتمع عن طريق تسوية المنازعات بين الأفراد والجماعات.

والقضاء العادل والفاعل ضمانٌ للاستقرار وتحقيق العدالة في المجتمع، لذلك كان لا بد من ضمان استقلاله، الأمر الذي أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني، كركيزةً أساسية لتقدم الدولة الفلسطينية.

وانطلاقا من رؤية مجلس القضاء الأعلى الهادفة إلى تحقيق العدل بأيسر وأسرع الطرق فقد عمل المجلس باعتباره ممثلا للسلطة القضائية على توفير جميع الإمكانيات المتاحة ، وبما يتناسب مع الواقع الفلسطيني، **لإيجاد قضاء متخصص فعال في مختلف مجالات القانون في القضاء الفلسطيني** " بغية تحقيق هذه الأهداف، وذلك من خلال إعداد كوادر قضائية كفؤة ومتخصصة ذات خبرة عالية في مجال القضاء محل التخصيص.

إن وجود قضاء متخصص يهدف ابتداء إلى تسريع الفصل بالقضايا وتحقيق عدالة ناجزة من جهة، وتحقيق إبداع لدى القاضي المتخصص من جهة أخرى، من خلال تعمقه بالتشريعات ذات العلاقة بالقضاء المتخصص، الأمر الذي ينعكس ايجابا على هيبة القضاء وثقة المواطنين فيه ويرسخ مبدأ سيادة القانون.

وسيتم في هذه الورقة مناقشة المحورين التاليين:

الأول: القضاء المتخصص: مفهومه، مبرراته، وعناصره.

الثاني: نظرة على القضاء المتخصص في فلسطين.

المحور الأول: مفهوم القضاء المتخصص.

القضاء المتخصص هو النظر في فرع واحد من القضايا و المنازعات وفقا لتشريع خاص ينص على انشاء قضاء خاص تنحصر وظيفته بالنظر في منازعات خاصة بعينها، وتكون ممارسة هذا العمل مقصورة على فئة مؤهلة تأهيلاً علمياً خاصًا في فرع بعينه من القضاء، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى عدالة ناجزه ووافية وسريعة.

فالتخصص في العمل القضائي يعمل على تسهيل عملية التقاضي من جهة ويعطي للقاضي هامشا من الخبرة في القضية التي أمامه من جهة أخرى، الأمر الذي اوجد دافعًا ومبررًا لوجود القضاء المتخصص والتوجه لإحداثه في العديد من الدول.

وللقضاء المتخصص مبررات وعناصر تؤدي إلى وجوده نتناولها فيما يلي:-

الفرع الأول: مبررات وجود القضاء المتخصص.

لإنشاء القضاء المتخصص مبررات تتعلق بالدستور، ومنها تتعلق بعملية التقاضي، نلخصها فيما يلي:

أولا: مبررات دستورية تتصل بحماية مبدأ سيادة القانون.

نصت المادة(6) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على " أن مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص". ولأن مبدأ سيادة القانون مرتبط باستقلال السلطة القضائية، ولأن استقلال السلطة القضائية يعني وجود قضاء فاعل وقادر على الفصل بالمنازعات المعروضة عليه بمهنية عالية وبما يرعى منظومة الحقوق والحريات، كان اللجوء إلى القضاء المتخصص أحد أهم الوسائل القادرة على تحقيق هذه الأهداف، على اعتبار أن القاضي المتخصص أكثر قدرة على تحقيق هذه الأهداف من خلال اصدار أحكام تتمتع بثقة العامة، الأمر الذي ينعكس بدوره على تحقيق الاستقرار وتحقيق مبدأ سيادة القانون. ولا بد لتحقيق ذلك أيضا أن يكون القضاء مستقلاً استقلالا يضمن له عدم توغل أي من السلطتين

التنفيذية أو التشريعية عليه ، الأمر الذي كفله القانون الأساسي الفلسطيني عندما أورد مبدأ استقلال السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات كضمانات لتطبيق القانون على الكافة حكاما ومحكومين وصولا لتحقيق المساواة وتوفير الأمن وحماية حقوق الأفراد.

ثانيا: **مبررات تتعلق بسهولة عملية التقاضي وتوفير الخبرة القضائية.**

يؤدي وجود القضاء المتخصص ، إلى تسريع الفصل بالقضايا كنتيجة منطقية ولوجوده، لأن اقتصار القاضي على نظر نوع محدد من القضايا يخلق لديه خبرة واسعة في مجال القضاء المتخصص من جهة، ويخفف من التنوع والتراكم القضائي ويؤدي إلى الفصل بالنزاعات بأقل فترة زمنية.

ولا بد من التنويه إلى أن الخبرة القضائية العالية الذي يخلقها القضاء المتخصص وسرعة البت في القضايا هما من أهم الوسائل التي تدعم ثقة الجمهور بالقضاء، وتؤدي إلى تحقيق مبدأ سيادة القانون كما ذكرنا سابقا.

الفرع الثاني: عناصر القضاء المتخصص.

يقوم القضاء، بالإضافة إلى ضرورة وجود نص تشريعي يسمح بوجوده، على عنصرين رئيسيين وهما المحاكم المتخصصة والقضاة المتخصصون، وذلك وفقا لما يلي:-

العنصر الأول: المحاكم المتخصصة.

إن فكرة المحاكم المتخصصة في القضايا المختلفة معمول بها في العديد من الدول، ونقصد بالمحاكم المتخصصة أن تكون هناك محاكم لها ولاية واختصاص نوعي في النظر في نوع معين من الدعاوي الناشئة حسب اختصاص كل محكمة سواء كانت تجارية أو إدارية أو عمالية وذلك من خلال القانون المطبق الذي وصفه المشرع .

فالمحاكم المتخصصة هي في الأصل جزء من القضاء العادي وليست محاكم استثنائية، لان الأخيرة ترتبط عادة بالتأقيت، وتفرضها طبيعة الحال كحالة الطوارئ مثلا، أما المحاكم المتخصصة فهي تجسيد لفكرة القاضي المتخصص الذي يعد عنصراً جوهرياً من عناصر التقاضي.

وإن انشاء المحاكم المتخصصة يتطلب مواكبة احتياجات القطاعات المختلفة، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي، ولا بد أن يكون ذلك بناء على دراسات وخطط تعمل على تقييم مدى توسع ونمو هذه القطاعات وآثار انشاء قضاء متخصص لها.

العنصر الثاني: قضاة متخصصين.

الأصل أن مهنة القضاء تتطلب الإحاطة بشتى العلوم القانونية والمعرفة المتعمقة بأصول القانون والإحاطة بمختلف التشريعات التي يطبقها القاضي والوقوف على أراء القضاء وتعليقات الشراح إضافة إلى السوابق القضائية التي تساعد على إجادة فهم القانون والقدرة على حسن تطبيقه، و يتطلب اجتهاداً وبذلاً لفهمه والقدرة على التحليل والاستقراء والاستنباط في معالجة المسائل القضائية، وتحليل الأحكام والنصوص القانونية.

والمقصود بالقضاضي المتخصص كأحد عناصر القضاء المتخصص هو القاضي الذي يكون ذو خبرة ودراية وتمرس بنوع من القضايا، إذ يكون مقيدا، في الغالب، بنظر نوع معين من القضايا وفقاً لما له من تشريع وفقه خاص، وإن تخصيص مثل هؤلاء القضاء لنظر القضايا المتخصصين بها يشكل ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة لأن ذلك يؤدي إلى أداء المهمة القضائية بكفاءة وجودة عالية.

المحور الثاني: نظره على القضاء المتخصص في فلسطين.

تتمثل رؤية مجلس القضاء الأعلى في تطوير القضاء الفلسطيني والارتقاء به إلى أعلى المستويات للوصول به إلى قضاء مستقل ونزيه وفاعل يكفل سيادة القانون ويحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، وسيتم في هذا المحور التطرق إلى القضاء المتخصص في فلسطين وفقا لما يلي:-.

أولا : قضاء الجمارك.

في عام 2011 تم افتتاح محكمة الجمارك الفلسطينية بموجب مرسوم رئاسي خاص بتشكيل محكمة الجمارك البدائية و الاستئنافية وتفعيلها بعد تعطل عملها بأمر عسكري إسرائيلي عام 1967 وان إنشائهما جاء وفقاً لما نص عليه قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 المطبق في فلسطين وتم العمل وفق آلياتٍ معينة من طواقم قانونية وإدارية في مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء، ووزارة المالية لبحث آليات افتتاحها إضافة إلى توفير إمكانيات من قضاة وكوادر إدارية ذوي الخبرة والكفاءة لتكون هذه المحكمة قادرةً على النظر في الدعاوى والمنازعات الداخلة باختصاصها حسب الأصول والقانون.

أولا : محكمة الجمارك البدائية :

وقد أنشئت هذه المحكمة بموجب المادة 167 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 وتعديلاته، وهي تقسم إلى :

- قاض رئيساً : يعين من قبل المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاة العدليون.
- عضوين يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية من كبار موظفي الجمارك الذين يحملون شهادة الحقوق (إذا أمكن) لا تقل درجة أي منهما عن السادسة، وللمجلس بتنسيب الوزير حق تبديلهما إذا رأى أن الضرورة تقضي بذلك .

- لمجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية حق تعين موظف من موظفي الجمارك لا تقل درجته عن السادسة ينضم إلى هذه المحكمة لإكمال نصابها في حالة تغيب أحد العضوين المذكورين في الفقرة السابقة .
- يرأس القاضي هذه المحكمة وفي حالة غيابه يرأسها أعلى الأعضاء درجة .
- تنعقد هذه المحكمة في رام الله وفي المكان الذي يعين لها من قبل الوزير ويجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر تراه.

أما بالنسبة لاختصاص محكمة الجمارك البدائية فإنها تختص بموجب المادة 168 من قانون الجمارك وامكوس لسنة 1962بما يلي:

1. النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام قانون الجمارك والمكوس والقوانين الأخرى المتعلقة بالمكوس وضد أحكام قوانين وأنظمة الاستيراد والتصدير ، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى تلك القوانين ، وكل ما يطرأ عليها جميعا من تعديل.
2. النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقات التجارية وفي أي خلاف يقع (مهما كان نوعه) في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وأنظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها .

ثانيا : محكمة الجمارك الاستئنافية :

وهي محكمة منشئه بموجب المادة 170 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 والتي تنص على :

1. تستأنف أحكام محكمة الجمارك البدائية إلى محكمة استئنافية خاصة مؤلفة من :
   - رئيس محكمة استئناف القدس أو العضو الأول فيها- رئيساً.

- موظف من كبار موظفي الجمارك لا تقل درجته عن الثالثة (يعينه مجلس الوزراء بتنسيب وزير المالية)، (بشرط أن لا يكون وكيل الوزارة - الجمارك)عضواً .
- موظف من كبار موظفي وزارة الاقتصاد لا تقل درجته عن الثالثة(يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الاقتصاد) عضواً .
- يكمل نصاب هذه المحكمة في حالة فقدانه من موظف لا تقل درجته عن الثالثة يعينه مجلس الوزراء بتنسيب الوزير .

2- لهذه المحكمة أن تعقد جلساتها في رام الله وفي المكان الذي يعين لها من قبل الوزير أو في المكان الذي تراه.

3- تنظر هذه المحكمة في الدعوى المرفوعة لديها تدقيقا أو مرافعة حسبما تراه مناسبا وتصدر أحكامها بالإجماع أو بالأكثرية ، ولها أن تحكم بما كان يجب أن تحكم به محكمة الجمارك البدائية على أن لا يعود الاستئناف على المستأنف بالضرر إذا كان قدم من قبله وحده.

4- مدة الاستئناف عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم البدائي إذا كان غيابيا ومن تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهيا .

قد ساهم وجود قضاء الجمارك المتخصص في تحقيق التنمية الاقتصادية في فلسطين وذلك بالتزام المكلفين بالضرائب التي فرضها قانون الجمارك والحد من ظاهرة التهرب الجمركي، بالإضافة إلى أن الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين شكلت أحكاما نوعية تنم عن خبرة القضاة المتخصصين فيهما، كما تشير الإحصائيات إلى سرعة الفصل بهذا النوع من القضايا مقارنة مع غيرها من القضايا العادية.

ثانيا: قضاء مكافحة جرائم لفساد :

تم إنشاء قضاء متخصص بجرائم الفساد في فلسطين بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب رئيس هيئة مكافحة الفساد وفقاً لما جاء في المادة التاسعة (مكرر) من قانون مكافحة الفساد لعام 2005. وتم تعريف المحكمة المختصة بأنها: هيئة المحكمة المختصة بجرائم الفساد والتي تنظر بما يلي :

1. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة و الجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
2. الجرائم الناتجة عن غسل الأموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال.
3. كل فعل يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.
4. إساءة استعمال السلطة خلافا للقانون.
5. قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً وتحق باطلاً.
6. الكسب غير المشروع.
7. جميع الأفعال المجرمة الواردة في الاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية.

وباشرت محكمة جرائم الفساد عملها منذ ذلك التاريخ علماً أن جميع القضايا التي تتعلق بجرائم الفساد كانت ترفع قبل ذلك أمام المحاكم النظامية العادية الأخرى، وتم العمل على اختيار قضاة أكفاء تتناسب خبراتهم مع طبيعة عمل هذه المحكمة .

وتكمن أهمية وجود قضاء متخصص في جرائم الفساد على تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة والمحاسبة في المؤسسات العامة وذلك من خلال وجود كادر مؤهل ومتخصص من القضاة وأعضاء النيابة العامة في القضايا المالية والإدارية مما سينعكس إيجاباً على البت والفصل في هذه القضايا

ذات الطبيعة الخاصة وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب وبالنتيجة تحقيق العدالة وتعزيز ثقة المواطن في النظام القانوني للدولة ويؤدي والتخفيف من ظاهرة الفساد الإداري والمالي .

ثالثا: قضاء إداري.

أجاز القانون الأساسي المعدل لعام 2003 على إنشاء المحكمة الإدارية في المادة 102 للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى والإجراءات التي تتبع أمامها وفقا للقانون، ولعدم صدور القانون حتى الآن فقد فتم تولي المحكمة العليا، وفقا للقانون الأساسي، مؤقتا كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقا للقوانين النافذة، ووفقا للمادة 33 من قانون تشكيل المحاكم النظامية فإن محكمة العدل العليا الفلسطينية تختص فيما يلي:

1. الطعون الخاصة بالانتخابات .
2. الطلبات التي يقدمها ذو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية.
3. الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
4. المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستيداع أو الفصل وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.
5. رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقا لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.
6. سائر المنازعات الإدارية.

7. المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجية عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقا للعدالة .

8. أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون .

وقد عمل مجلس القضاء الأعلى وتماشيا مع المستجدات وتطلعات المواطنين على عقد العديد من المؤتمرات والاجتماعات والدورات الفلسطينية لمناقشة آليات تطوير القضاء الإداري في فلسطين وتقديم مشاريع القوانين التى تنظم قضاء على درجتين، بما يتناسب والتحديات التي يواجهها الشعب الفلسطيني والعمل الجاد لتلبية حاجة بالغة في تجسيد الرقابة القضائية على أداء الإدارة وقراراتها وأعمالها تأكيدا لمبدأ المشروعية والشرعية وتأسيسا لبناء دولة القانون .

إن وجود محاكم إدارية متخصصة من خلال إعداد كوادر قضائية كفؤة تتولى هذه المهام يودي إلى تحقيق مبدأ المشروعية مما يترك انعكاساً واضحاً على العدالة من خلال تحقيق العدل والحفاظ على هيبة الدولة وحماية الحقوق والحريات الفردية ، وذلك من خلال النظر في الخصومات الإدارية، وفقا لمبادئ القانون الإداري، كون القضاء الإداري يدل على مستوى العدالة في الدولة باعتباره القانون الذي ينظم علاقة بين طرفين غير متكافئتين وهما الدولة والأفراد .

رابعا: محكمة استئناف ضريبة الدخل:

وهي محكمة منشئة بموجب المادة 29 من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011 بشان ضريبة الدخل والتي تنص على تشكيل محكمة خاصة تسمى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل ضمن ملاك السلطة القضائية وتنعقد برئاسة قاضي لا تقل مرتبته عن قاضي محكمة عليا وعضوية قاضيين لا تقل مرتبة كل منهما عن قاضي محكمة استئناف يخضعون لأحكام قانون السلطة القضائية والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتعقد جلساتها في مدينة القدس أو في أي مكان آخر تراه مناسبا .

وتختص محكمة استئناف ضريبة الدخل بالنظر في أي استئناف يقدم للطعن في قرارات التقدير أو إعادة النظر في التقدير التي يجوز استئنافها بمقتضى أحكام قانون ضريبة الدخل والمطالبات المتعلقة بأية مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها كضريبة نهائية أو دفعها على حساب الضريبة .

وان وجود قضاء ينظر بالنزعات المتعلقة بضريبة الدخل يؤدي إلى الحد من ظاهرة التهرب الضريبي مما يحمي خزينة الدولة من العجز الاقتصادي وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني وازدهاره وان عدم تهرب المكلفين من الضريبة وخضوعهم للقضاء في حال تهربهم يزيد من ثقة المواطنين بالقانون والقضاء بحيث يلتزم كل مكلف بدفع الضريبة المفروضة عليه، باعتبار أن الضرائب تشكل واردا هاما من واردات الموازنة العامة للدولة.

خامسا: قضاء عمالي.[1]

لم يرد في قانون العمل نصوص تتعلق بإنشاء قضاء خاص بالقضايا العمالية، بالرغم من أن المادة الأولى منه عرفت المحكمة على أنها المحكمة المختصة بالقضايا العمالية ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون هناك محكمة خاصة بالقضايا العمالية مما جعل القضايا العمالية تخضع لقواعد الاختصاص العادي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون تشكيل المحاكم النظامية .

وبتاريخ 2001/4/27 أعلن مجلس القضاء الأعلى على تخصيص قضاة للنظر في القضايا العمالية ولقد انحصر هذا القرار فقط على قضاة الصلح بكافة المحافظات في محاكم الصلح دون أن يشمل القضاة لدى محاكم البداية ومحاكم الاستئناف وبالرغم من ذلك إلا انه

أدى إلى نتائج محمودة وايجابية في تسريع البت في القضايا العمالية بشكل ملحوظ وفقاً للإحصائيات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى.

ويجدر الإشارة إلى انه لم يقتصر الأمر فقط على تخصيص قضاه للنظر في النزاعات العمالية وحسب ، فقد خصص مجلس القضاء الأعلى ضمن تشكيلاته القضائية قضاه للنظر في النزاعات المتعلقة بقضايا الأحداث وأيضا قضايا الحريات الصحفية، وذلك وفقا لأحكام المادة 10 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 والتي تنص على ((يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك))

كما أن لدى المجلس القضائي الفلسطيني التوجه الجاد لتخصيص محاكم تنظر في القضايا والمنازعات التجارية والمتعلقة بعمل الشركات وذلك تلبية لما تتطلبها الحياة التجارية بشكل عام ومتابعة مستمرة لتطور الاقتصاد وتشجيع الاستثمار بما يصب بالنتيجة في مصلحة الوطن والمواطن .

وأخيرا نرجو أن نكون قد القينا بعض الضوء على واقع القضاء المتخصص في دولة فلسطين والذي نسعى من خلاله إلى الارتقاء ليس فقط إلى تحقيق العدالة للفرد بل أيضا لتحقيق العدالة الاجتماعية وإرساء مبدأ سيادة القانون والحفاظ على الحريات العامة واحترام حق الإنسان في الحياة الكريمة في ظل مبدأ عام مقدس هو " الإنسان أغلى ما نملك"

الخاتمة:

من خلال ماسبق نتوصل إلى أن القضاء المتخصص النظر في القضايا والمنازعات في فرع واحد من فروع القضاء المختلفة وفقا لتشريع وفقه خاص.

وأن وجود قضاء متخصص فعال يؤكد على مبدأ المشروعية وسيادة القانون وما يتركه من سهولة في عملية التقاضي وتوافر الخبرة القضائية من خلال إيجاد محاكم وقضاه متخصصين إذ يؤدي بالنهاية إلى تعزيز سيادة القانون والتحول إلى دولة القانون وسيساهم في تطوير الفكر القانوني وتجديده على الدوام .

تعمل السلطة القضائية الفلسطينية على الارتقاء بالعدالة سواء على صعيد القضاء المتخصص أو القضاء النظامي العادي إلى أعلى المستويات للوصول إلى قضاء مستقل ونزيه وفاعل يكفل سيادة القانون ويحمي حقوق الأفراد وحرياتهم.

وبعد البحث في هذا الموضوع نصل إلى عدة توصيات نجملها في:

- العمل على مراجعة التشريعات القضائية، واعداد الدراسات اللزمة لإنشاء قضاء متخصص في مختلف المجالات
- توفير الامكانيات اللازمة لتأسيس محاكم متخصصة تتمتع بالإمكانيات الفنية والبشرية والإدارية.

- توفير الامكانيات اللازمة لتوفير قضاة متخصصين من خلال اعدادهم وتدريبهم ليكونوا قادرين على تولي المهام المنوطة بهم.